

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريق جنوب محور / محمد عزت

عادل بطول (٥) كم وعرض (٣) حارات مرورية لكل اتجاه ، وذلك للربط بين التجمع

العمرانى الثانى ومنطقة شمال محمية وادى دجلة بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار

إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين

بالمذكرة الإيضاحية والرسوم التخطيطية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية والبيئة

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢٦

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٢٠٣) المؤرخ ٢٠٢٦/٢/٩ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع إنشاء طريق جنوب محور/ محمد عزت عادل بطول (٥ كم) وعرض (٣) حارات مرورية لكل اتجاه للربط بين التجمع العمرانى الثانى ومنطقة المعادى شمال محمية وادى دجلة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ ورد كتاب حى المعادى والمتضمن ملكية قطعة أرض ملك لشركة المقاولون العرب بمسطح ٣١٦ , ٢٠١١٢٠ م (أحد عشر ألفاً ومائة وعشرون متراً مربعاً ٣١٦ / ١٠٠) وقطعة أرض ملك للشركة الدولية للنقل المباشر بمسطح ٩٢٢ م^٢ وبناءً على ذلك فإن مساحة قطع الأرضى «الأملاك الخاصة» والمتداخلة بالطريق يبلغ إجمالى مساحتها ٣١٦ , ٢٠١٢٠٤٢ م^٢، وأنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بإجمالى مبلغ ٧٤٠ , ٦٣٤ , ١٨٠ (فقط مائة وثمانون مليوناً وستمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعون جنيهاً لا غير) كتعويض لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، ومخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته.

ولما كان تنفيذ مشروع إنشاء طريق جنوب محور/ محمد عزت عادل بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د / منال عوض

Handwritten signature and circular stamp.



